

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 236 @ التَّعَدِّيُّ الَّذِي يُوجِبُ الضَّمَّانَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ .
وَيَطْهَرُ مِنْ هَذَا التَّعَرِيفِ أَنَّ التَّعَدِّيَّ غَيْرُ التَّقْصِيرِ وَهُوَ
فِعْلُ الْمُسْتَوْدَعِ الْمُخْصُوصُ . يَعْنِي أَنَّ التَّعَدِّيَّ فِعْلُ
الْمُسْتَوْدَعِ وَهُوَ أَشْيَاءُ كَالْتَلَاقِ الْوَدِيعَةِ وَإِعْطَاءِ الْوَدِيعَةِ
لِغَيْرِ أَمِينِهِ لِأَجْلِ الْحِفْظِ وَإِيدَاعِ الْوَدِيعَةِ إِلَى آخِرِ أَوْ
اسْتِعْمَالِهَا وَوَطْءِ السَّاعَةِ الْمُؤَدَّعَةِ قَضَاءً وَإِسْقَاطِ شَيْءٍ قَضَاءً
عَلَى السَّاعَةِ . وَأَمَّا التَّقْصِيرُ فَهُوَ مِثْلُ عَدَمِ مَنَعِ السَّارِقِ
أَثْنَاءَ سَرَقَةِ الْوَدِيعَةِ مَعَ وُجُودِ الْاِقْتِدَارِ عَلَى ذَلِكَ وَحِفْظِ
الْوَدِيعَةِ فِي مَحَلٍّ لَيْسَ مِنَ الْمُعْتَادِ حِفْظُهَا فِيهِ . فَبِنَاءً
عَلَيْهِ فِي الْمَادَّةِ (787) . عُطِفَ التَّقْصِيرُ عَلَى التَّعَدِّيِّ .
فَمُجَرَّدُ قَوْلِ الْمُسْتَوْدَعِ لِلْمُودِعِ (كُنْتُ وَهَيْتُنِي أَوْ بَعَثُنِي
الْوَدِيعَةَ) وَانْكَسَارُ الْمُودِعِ لَيْسَ تَعَدِّيًّا وَإِذَا هَلَكَتْ
الْوَدِيعَةُ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ لَا يَلْزَمُ ضَمَانُهَا (الْبَحْرُ) . إِلَّا
إِذَا امْتَنَعَ الْمُسْتَوْدَعُ عَنْ إِعَادَةِ الْوَدِيعَةِ بَعْدَ أَنْ طُلِبَتْ
مِنْهُ وَهَلَكَتْ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (794) . كَمَا لَوْ أَوْدَعَ كَيْسًا
مَرَبُوطًا وَصُنِدُوقًا مُقْفَلًا وَفَتَحَهُمَا الْمُسْتَوْدَعُ وَضَاعًا دُونَ أَنْ
يَأْخُذَ مِنْهُمَا شَيْئًا فَلَا يَلْزَمُهُ الضَّمَّانُ . يَعْنِي أَنَّ الْفَتْحَ
بِهَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ تَعَدِّيًّا أَوْ تَقْصِيرًا . وَنَظَرًا لِلزُّومِ دُخُولِ
الْأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ السَّتِي سَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا فِي الْمَادَّةِ (784) فِي
التَّعَرِيفِ الْمَذْكُورِ يَعْنِي حَيْثُ إِنَّهُ مِنَ الْإِلْزَامِ أَنْ تَكُونَ كُلُّ
مُخَالَفَةٍ لِأَحَدِ الْأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ تَعَدِّيًّا وَبِنَاءً
عَلَى أَنَّ التَّعَرِيفَ لَنْ يَكُونَ مَانِعًا لِغَيْرِهِ فَدَفْعًا لِلِإشْكَالِ
زَيْدٍ فَيَدُ (وَلَا يُجَوِّزُ الشَّرْعُ) شَرْحًا : مِثْلًا لَوْ خَالَفَ
الْمُسْتَوْدَعُ الشَّرْطَ الَّذِي شَرَطَهُ الْمُودِعُ لَكَوْنِهِ لَيْسَ مُمَكِّنَ
الْإِجْرَاءِ وَمُقَيَّدًا فَذَلِكَ لَيْسَ تَعَدِّيًّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُودِعُ
رَاضِيًا بِهِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمُخَالَفَةَ جَائِزَةٌ شَرْعًا . بَعْضُ
الْمَسَائِلِ الْمَعْدُودَةِ وَغَيْرُ الْمَعْدُودَةِ تَعَدِّيًّا وَتَقْصِيرًا : 1

مَسْأَلَةٌ - أَنْ دَفَعَ الْوَدِيعَةَ لِأَجْلِ الْحِفْظِ إِلَى مَنْ لَيْسَ أَمِينًا
كَمَا سَيُذَكَّرُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (780) تَعَدَّ حِفْظُ شَخْصٍ أَجَنْبِيٍّ
لَمْ يَأْتِ تَمْنِيهِ الْمُؤَسِّتُودَعُ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ الْوَدِيعَةَ فِي مَحَلٍّ
حِفْظِ مَالٍ نَفْسِهِ فِيهِ تَقْصِيرٌ كَمَا سَيُذَكَّرُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (781)
(2 مَسْأَلَةٌ - عِنْدَ ذَهَابِ الْمُؤَسِّتُودَعِ إِلَى سَفَرٍ فَأَخَذَهُ
الْوَدِيعَةَ مَعَهُ حَالِ كَوْنِ الطَّرِيقِ غَيْرَ أَمِينٍ تَعَدَّ عَلَى مَا
سَيَجِيءُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (781) . 3 مَسْأَلَةٌ - كَمَا أَنْ الْعَمَلِ
خِلَافَ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْمَادَّةِ (784)
وَالْفِقْرَةَ الرَّابِعَةَ مِنَ الْمَادَّةِ (783) تَعَدَّ فَالْفِقْرَاتُ
الثَّانِيَّةُ مِنَ الْمَوَادِّ (788 , 790 , 792) وَالْفِقْرَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ
الْمَادَّاتَيْنِ (793 و 794) تَعَدَّ أَيْضًا . 4 مَسْأَلَةٌ - كَمَا أَنْ
الْمُخَالَفَةَ لِلْفِقْرَةِ الثَّانِيَّةِ مِنَ الْمَادَّةِ (796) تَعَدَّ
وَالْفِقْرَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْمَادَّةِ (799) الْوَدِيعَةُ أَيْضًا عَلَى مَا
ذُكِّرَ فِي الْمَادَّةِ (801) تَعَدَّ أَيْضًا . 5 مَسْأَلَةٌ - كَمَا أَنْ
الْمُؤَسِّتُودَعُ يَضُمُّ إِذَا قَالَ أَرَّهْ وَضَعَ الْوَدِيعَةَ أَمَانَةً فِي
مَحَلٍّ غَيْرِ بَيْتِهِ وَبَعْدَ أَنْ جَلَسَ وَقَامَ نَسِيَهَا وَيَضُمُّ
الدَّسَّالُ إِذَا قَالَ : إَرَّهْ وَضَعَ الْمَالِ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ لِأَجْلِ
بَيْعِهِ فِي دُكَّانٍ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ فِي أَيِّ دُكَّانٍ وَضَعَهُ . 6 مَسْأَلَةٌ
- إِذَا قَالَ الْمُؤَسِّتُودَعُ أَرَّهْ لَا يَعْلَمُ إِنْ كَانَ وَضَعَ الْوَدِيعَةَ فِي
دَارِهِ أَوْ فِي دَارِ أُخْرَى يَضُمُّ